

الشرط فيها هو ثابت للوكل وهذا المعنى لا يتصور ههنا لانه لو كان لا يملك فلا
 يملك اقامة الدين مقامه ويحصل ادمها فله لانه ان عمله وما حصله مع
 فله لانه ان عمله ما تصفيا تحقيقا للارادة وما حصل ادمها باعثة الارض
 تملأه للفضل لانه الاصل في العمل واللازم من مثله انما يبيع عند وجود
 الاثر على نصف منه عند ابي يوسف كما هو حكم الاصل الفاسد على خلاف
 بينها ولا في الاستقفا بالله لا يملكه بطل ولا في رابوية واستقفا ادمها في
 الكتب للقبال تكونه عاملا وعنده اصل المثل للاصل لانه اجبره امانة فاسد العمل
 في الشركة الفاسدة على وجه المالك والشرط الفصل لانه الاصل ان انتم تابع
 للمالك بالاربع فلم يؤول عنه الا عند حصة التسمية ولم تقع في بطل شرط التقاضيل
 لان استحقاقه بال عقد فليكن تقديرا لفساد وهو واجب الدفع وبطل
 او الشركة مطلقا بموجب ادمها ولو جازما بان يرتد ويلحق بغير الوجب ويحكم به
 القاض لان الوطالة لازمة للشركة والموت يبطل الوطالة وبطل الالتم بطل
 للفرع لا يترك ادمها مال الاثر لا اذنته اولى من لامتد الميراثين ان يؤول في
 مال الاثر لانه لا يملكه لا يملكه من نصيب التجارة فان اتم شرط لصاحبه فادنا ولا
 اي بالتعاقب صحيح التناقض ويحصل باءه الاول لانه في غير الميراث لانه لا
 القرض عند واحد ينسقط فساد محال فانفس علم او لم يعلم لا يصح بيعه
 باءه الميراث كما ضربت الحبل وذا لا يختلف بالعلم والحصل بالذليل ببيع العبد
 اذ اعتمقه الميراث فيقول علم به او لا وازنوا بما اى ان ادى كل واحد بغير
 صاحبه وانفق او فورها في زناك واحد ولا يفعل التقدم والشايف من شرط
 القرض وينقضان فان لم يزل ادمها اذى يرجع شره بما وضا امة بارض
 شريكه لظف فغيره مما ادمي اذ اذن اصد القرض من لاصحابه بطل
 امة ليطاهاها فاشترهاها المازون في ادى العشر من مال الشركة فهو بغير شرها
 اى لا يملك لشريكه ما عند اوصيه وعنده ما يرجع عليه بنصف العشر لانه لا
 وقع للمأمون ضامة وصحان المئمن وايضا عليه وقد اذاه من مال الشركة في بيع عليه
 بنصف المئمن ما في غن الطعام والكسوة وكسبه ان العارية بطل وملكه من
 على حفض الشركة ثم الاذن يتضمه هبة فحبه لانه الوطى لا يملك الا بالملك فساد
 كما اذا اشترى باها تم قال ادمها الاثر افضها لك كما هبة و هبة الشايف

فما لا يقسم جائزة بخلاف علماء الاهل وكسوة لان ذلك مستحق
 الشركة للظرفه كما تسيان ولا ضرورة في مثلنا واخذ التابع بغيرها
 ساءة الشركة بالاصالة وصاحبه بالوكالة كما في الطعام والكسوة والدية
كتاب الزراعة ههنا مفاعلة الفرج وشركة عقد على الزرع
 ببعض الخارج ولا يقع عند اوصيه هجرة عند بطل رافع شرطه الزرع
 منى عن التجارة وهو زراعة على الثلث او الربع من الخبز وهو لا يملك الحجة
 الحضانة وحمل الرضخ ولا يملك استحقاق الرضخ ببعض الخبز وحمل الحضانة
 في بعض فغير النضاج كما في الاضارة ونقص عند اى ان عليه السلام وضع
 تحمل خبز من اهلها عاملته وارضها شرا بعة على نصفها حتى يرضخ
 ذرع ويبر عمل الصمابة والشاهين والصالون الى موها هذا ويملك يتبر
 الدارعة والقباس ولهذا قالوا به يقضى وكيفية الاجاب والقول كتاب
 العقود وشرطها ثمانية امور الاول اهلية العاقدين والاشارة لعقد ما
 والى في صلاحية الارض للمزراعة ليحصل المقصود والثالث بيان من تعا
 بان يقول الوسته واستبى مثلا لان العقد يبر على نفعه الارض اشارة اليه
 من قبل العامل او على منفعة العامل انما البذر من قبل صاحب الارض المنفعة
 لا تعرف مقدارها الا لبيان الدف فحاشا الدف معيار المنفعة فيبان علم
 الدف ما يبنى فيها للمزراعة حتى اذا بينه من لا يملك فيها انها فبطل
 حصول المقصود وكذا اذا بينه من لا يعنى ادمها الى شغلها عاده كذا في النضج
 والواجب سبيل رب الميراثى وان الميراثية لان العضو عليه يختلف باختلاف
 فان البذر ان جازم من قبل العامل فالمفقور عليه نفعه الارض وان كان من قبل صاحب
 الارض فهو نفعه العامل ولا يبر من قبل العقور عليه لان جهالته تقضى في الشرط
 والحاس ببيان حبة اى حبة البذر اذ لا يبر من حبة جنس الا حبة وهو لا
 يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس بيان حقل الاثر اى ابيك ولا يبر له
 شرطه لانه يستحقه عرضا بالشرط فلا يبر ان يملك لاي حقل لا يبر له
 تاسع الخلية بيمين صاحب الارض والهاصل متى اذا اشترط في العقد بازول
 به الخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل فسد والناس الشركة في الخارج
 عند حصوله لانه بنعهما اجارة ابتداء ويتم شركة انصاء وكل شرط يؤول الى